

وان كان ذلك الاستمتاع الذي هو غير بما ي مع نوع  
اخر يشمل ايما شتم الاستمتاع علمه كلسي قهبي  
وعامة وسراويل وخن او ثوب مطيب وطلاي كلس  
بطين ستره وتكبر لبيس قهبي ونزعه ونظيب  
جنيح بدنه ودهن راسه وحيته فيكفه اي بشرط  
الا في الجسم اجزاء واحد اي للذئب نوع كما في مختص  
الغنى ثم قال اما الجماع فلا يتداخل جزوه بل للاول  
بدنه وللجماع بعده شاه وان الحد جميع ما ياتي  
لمزيد التعليل في مره ومرانه يدخل في جزائه ما ستره  
من مقدمه اية وما تاخر منها ولو كان بنزعه ويعود  
والافعال متواصله وحصل قض الوط اذ انا لكل  
جماع واحد وما يتداخل اية في الحلق وما بعد  
بالتحاد من اي بسبه او معه بان تقع تلك الاعضا  
المتعددة على التوالي المعتاد وان طال لم يسر ثياب  
كثيرة او تكبر العامة على الراس ولا يدية يتكبر  
على نحو قبع لسته او لا انها وجبت لسته كلس  
قهيبي نوع قهبي نعم ان ستره ثيابا لم ينسب بالاول  
تعددت ان لم يتحد الراس كلسي سراويل ونسبه  
ثم قهبي لا عكسه الا ان طال السر او بدلة تنسب  
ما لم ينسبه القهبي هكذا هو المعتاد كما ينسب في الا  
صل وياتحاد مكان عرفا فيما يظهر فلا يظن  
تنقل عن المكان الاول الى ما نسب اليه عادة  
فان اختلف زمانه وكان فلا قد اخل مطلقا  
وان الحد تدخل غير الجماع حيث لا يكون بتملك

تكفير

تكفير اي معه فان تخلل وجه للمفعول بعده  
قد يه اخرى مطلقا وان نوى بالكفارة المستعمل  
ايضا وانما جاز تقديم الكفارة على لانقاذ السبب  
ثم لا هنا ولا فهم عطفه باوانه لو اختلف النوع  
كان حلق وقلم وليس او ونظيب وان الحد  
السبب كان شتمت راسه فا حناج لولقها وشدها  
بضماذ مطيب او ليس واذهن تعددت مطلقا  
اذ فعلية في شتم الراس المقدم ثلاثة للحلق  
والستره والظيب الثامن الجماع من الميز  
المارين التملين وان لم يتقدم مقصد وفي  
نكره تامر وهلا الدم على الواط مطلقا وان كان  
زواجا ولا فاعيلها حيث لم يكرهها تولى ان على ما  
في المقصد تنسب في وقت الدماء الواجبه  
في السك تدخل من جنس وجوبها وهو يدخل  
سبها والافضل فيما يجب منها في الحج ولو للتمتع  
لترى واجب او فعل حرام او غيرهما غير الاحصار  
ان يذبح يوم النحر حتى وقت الاضحية ان جاز السبب  
او عن فيه والا لم تعمل ترك الميثاق وجب وفوق  
والافضل فيما يجب منها في العرة كدم اللبس ان  
يذبح بالمره والخم كدمه غير دم الاحصار اذا لم  
يقع في الحرم وسن الكفارة النعم الجزيه اضحية للحرم  
ولو من غيره والافضل من محل خروجه ونسب بالقران  
التعيين لهذا الهدية والافضل ان يشتر الا بل بالقران

١٢٣